والحبس المديد الى ان يظهر منه وجه امارات التوبه
والا فالاجماع عن مثل هذه الحوبه ولله في ذلك الاجر
الجزيل من الملك الجليل وان كان الثاني فلا يلزمه شيء
من ذلك اصلا لان كلا واحد من المجنون والمكره لم يكن للعمد
اهلا هذا ما سنح للفهم القاصر والمحح لفكري الفاتر
من الكلام في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

ويعرض عليه الاسلام
بعد كشف شبهته ويفرق
بينه وبين زوجته فان اسلم
فبها والا فليبادر الى قتله
جزاه الله على سوء فعله

الحمد لله تعالى حتى جمع
طالع هذه الرسالة بتمامها
واقتطف من زهر اكمامها
العبد عبد السلام بن عبد الرحمن
الشطي الحنبلي عفى الله
عنه المولى ذنوبه
امين

١١٨٦

سلك الفقير
محمد الخليلي

كتاب تسهيل الطرقات
في نظم الورقات لناليق
الامام العالم العلامه
البحر الفهامه الشيخ
شرف الدين العمري
الشافعي تغمدنا
الله بمنه
تدامين

سعى الحي الصرصري في علم ان
يكتب هذه الحروف ارتطاب
العلم يكون سببها زهدا وفوزا
على الشر وفضل منه شرح العقيدة في
هذه الاحرف ١١١١

هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة

قال الفقيه الفرضي الفرنطي ذو الحجر والتفنير والتفرنطي
الحمد لله قد أظهر ١ علم الأصول للورى أشهرا
على لسان الشافعي وقوتا فهو الذي له ابتدا وقوتا
وتابعته الناس حتى صار كتابا صغار الحجم او كبارا
وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للامام الحرمي

وقد سئلت سابقا في نظمه ... مسهلا لحفظه وفهمه
فلم أجد عما سئلت بدا ... وقد شرعت فيه مستمدا
من ربنا التوفيق للصواب ... والنفع في الدارين للطلاب

أصول الفقه

عاك أصول الفقه لفظا مركبا ... للفقه من جزئين قد تركبا
الأول الأصول ثم للذي ... لا فقه والجزء الأخير معلوم
والأصل ما عليه غيره بني ... والفرع ما على سواه ينبني
والفقه علم كل حكم شرعي ... جا باجتهاد دون حكم قطعي
والحكم واجب ومندوب وما ... ابيح والمكروه مع ما حرما
مع الصحيح مطلقا والفاسد ... من عاقد هذان أو من عابد
فالواجب المحكوم بالثواب ... في فعله والترك بالعقاب
والندب ما في فعله الثواب ... ولم يكن في تركه عقاب
وليس في الإباح من ثواب ... فعلا وتركا بل ولا عقاب
وضابط المكروه عكس ما وجب ... كذلك الحرام عكس ما يجب
أما الصحيح فهو ما فعلا ... به تعود واعتدادا مطلقا

والفاسد

والفاسد الذي به لم تعتد ... ولم يكن بنافذ إذا عقد
والعلم لفظ للعموم لم تخص ... بالفقه مفهوما بل الفقها
وعلما معرفة المعلوم ... إن طابقت لوصفه الحتوم
والجهل قل تصور الشيء على ... خلاف وصفه الذي به علا
وقيل حد الجهل فقد العلم ... بسيطا أو مركبا قد يهمي
بسيطه في نحو ما تحت الثرى ... تركيبه في كل ما تصورا
والعلم إما بالضرار يحصل ... أو بالكتساب حاصل فالأول
كالمستفاد بالحواس الخمس ... بالشم أو بالذوق أو باللمس
والسمع والأبصار ثم التالي ... ما كان موقوفا على استدلال
وحد الاستدلال إنا حتمنا ... لنا دليلا مرشدا لما طلبنا
والظن تجويز لأمرين ... مرجحا لأحد الأمرين
فالراجح المدلول ظنا يبتني ... والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تجويز لا رجحان ... لواحد حيث استوى الأمران
أما أصول الفقه بقي النظر ... للفقه في تعريفه فالمعتبر
في ذاك طرق الفقه هي الجملة ... كالأمر والنهي لا المفصلة

قل

خص

وكيف يستدل بالأصول ... والعالم الذي هو الأصول

باب اصول الفقه

أبوابه عشرون بابا تترد ... وفي الكتاب كلها ستورد
وتلك أقسام الكلام ثمانيا ... أمر ونهي ثم لفظ عمما
أو خص أو قيد أو أجمل ... أو ظاهر معناه أو مؤول
ومطلق الأفعال ثم ما نسخ ... حكما سواه ثم ما به نسخ
كذلك الاجماع والاخبار مع ... حظر ومع اباحة كل وقع
كذا القياس مطلقا لعلة ... في الأصل والترتيب للأدلة
والوصف في مفت ومستفت عهد ... وهكذا احكام كل مجتهد

اقسام الكلام

أقل ما منه الكلام ركبوا ... اسمان أو اسم وفعل كلموا
كذاك من فعل وحرف وجد ... وحامن اسم وحرف في الندا
وقسم الكلام للأخبار ... والأمر والنهي والاستخبار
ثم الكلام ثابتا قد انقسم ... إلى تمن ولعرض وقسم
وثالثا إلى مجاز وإلى ... حقيقة وحدهما ما استعملا

من ذاك في موضوعه وقبلها ... تجري خطابا في اصطلاح قوما
أقسامها ثلاثة شرعي ... واللغوي الوضع والعرفي
ثم المجاز ما به جوزا ... في اللفظ عن موضوعه تجوزا
بنقص أو زيادة أو نقل ... أو استعارة لنقص أهل
وهو المراد في سؤال القرية ... كما أتى في الذكر دون مرية
وكازدياد الكاف في كمثله ... والغائط المنقول عن محله
رابعه لقوله تعالى ... يريد أن ينقض يعني مالا

باب الامر

وحده استدعاء فعل واجب ... بالقول ممن كان دون الطالب
بصيغة افعل فالوجوب حققا ... حيث القرينة انتفت وطلقا
لامع دليل دلنا شرعا على ... اباحة في الفعل او ندب فلا
بل صرفه عن الوجوب حتما ... لحمله على المراد منهما
ولم يجد فورا ولا تكرارا ... إن لم يرد ما يقتضي الظرفين
والأمر بالفعل للمهم الملحم ... أمر به وبالذي به يتم
كالأمر بالصلاة أمر بالوضو ... وكل شيء للصلاة يفرض

فأقول النوع عين ما رواه ... جمع لنا لمثله عزاه
وهكذا إلى الذي عنه الخبر ... لا باجتهاد بل سماع أو نظر
وكل جمع شرطه أن يسمعوا ... والكذب منهم بالنواطي يمنع
ثانيهما الآحاد يوجب العمل ... لا العلم لكن عنده الظن حصل
لمرسل ومسند قد قسما ... وسوف يأتي ذكر كل منهما
فحيث ما نقص الرواة يفقد ... فمرسل وما عداه مسند
لاحتجاج صالح لا المرسل ... لكن مراسيل الصحابي يقبل
كذا سعيد بن المسيب أقبلا ... في الاحتجاج ما رواه مرسلا
والحق بالمسند المعنعنا ... في حكمه الذي له بينا
وقال من عليه شيخه قرا ... حدثني كما يقول أخبرا
وحيث لم يقل وقد أجازه ... يقول قد أخبرني إجازه

باب الاجازة القياس

أما القياس فهو رد الفرع ... للأصل في حكم صحيح شرعي
لعلة جامعة في الحكم ... وليعتبر ثلاثة في الاسم
لعلة أصله أو دالة ... أو شبه ثم اعتبر أحواله

أولها

أولها ما كان فيه العلة ... موجبة للحكم مستقلة
فضربه للوالدين ممتنع ... كقولك في وهو للإيذاء منع
والثاني ما لم يوجب التعليل ... حكما به لكنه دليل
فيستدل بالنظير المعتبر ... شرعا على نظيره فاعتبر
كقولنا مال الصبي تلزم ... زكاته كبالغ أتى للتمم
والثالث الفرع الذي تردد ... ما بين أصلين اعتبارا وجدا
فليلحق بأيهما دنا أنا ... من غيره في وصفه الذي اقتنا
فليلحق الرقيق في الإتلاف ... بالمال لا بالحر في الأوصاف

فصل

والشرط في القياس كون الفرع ... مناسبا لأصله في الجمع
بأن يكون جامع الأمرين ... مناسبا للحكم دون مين
وكون ذاك الأصل ثابتا بما ... يوافق الخصمين في ربهما
وشرط كل علة أن تطرد ... في كل محل لا نقا التي ترد
لم تنتقض لفظا ولا معنى فلا ... قياس في ذات انتقاض مسجلا
والحكم من شروطه أن يشرعا ... علته نفيا أو إثباتا معا

ولم يقل على حديث
لكن يقول راوه أخبرني

فقهي الذي له حقيقا تجلب ... وهو الذي لها كذا تجلب

باب الحظر والإباحة

لا حكم قبل بعثة الرسول ... بل بعدها بمقتضى الدليل
والأصل في الأشياء قبل الشرع ... تحريمها لا بعد حكم شرعي
بل ما أحل الشرع حللنا ... وما نهانا عنه حرمناه
وحيث لم يقد دليل حلا ... شرعا نمسكنا بحكم الأصل
مستصحبين الأصل لا سواه ... وقال قوم ضد ما قلناه
أي أصلها التحليل إلا إن ورد ... تحريمها في شرعنا فلا يرد
وقيل أن الأصل فيما ينفع ... جوازه وما يضر يمنع
وحد الاستصحاب أخذ المجتهد ... بالأصل عن دليل حكم قد فقد

باب ترتيب الأدلة

وقدموا من الأدلة الجلي ... على الخفي باعتبار الجمل
وقدموا منها مفيد العلم ... على مفيد الظن اي للحكم
والنطق قدم عن قياسهم متى ... وقدموا جليه على الخفي
لا مع الخصوص والعموم ... فليؤت بالتخصيص لا التقديم

وإن

وإن يكن في النطق من كتاب ... أو سنة تخصيص الاستصحاب
فالنطق حجة إذا ولا ... فكن بالاستصحاب مستدلا

باب صفة المفتي والمستفتي

وشروط ... والشرط في المفتي اجتهاد ... يعرف من آي الكتاب والسنن
والفقه من فروعه الشوارد ... وكل ما له من القواعد
مع ما به من المذاهب التي ... تقررت ومن خلاف ثبت
والنحو والأصول مع علم الكلام ... واللغة التي أتت عن العرب
قدر به يستنبط المشاع ... بنفسه لئن يكون سائلا
مع علمه التفسير في الآيات ... وفي الحديث حالة الرواة
وموضع الإجماع والخلاف ... فعلم هذا القدر فيه كافي
ومن شروط السائل المستفتي ... أن لا يكون عالما كالمفتي
فحيث كان مثله مجتهدا ... فلا يجوز كونه مقلدا

فرع

تقليدنا قبول قول القائل ... من غير ذكر حجة للسائل
وقيل بل قبولنا مقاله ... مع جهلنا من أين ذاك قاله

فهرست هذا الكتاب

ميمية الشيخ علوان

وشرح الشيخ على الكتم
المولى الاعظم

وزيارات المشاهد
وهو كتاب الزيارات
الزيارة من لفظ

هذا مجموع يشتمل على
اربعة كتب

وحصة من
التاسية

ورسالة في مذهب الامام الاعظم

ونبذة من الوصايا
للشيخ الاكبر قدس سره

دخل في ملك عبد الحي
ابن ابراهيم الهلسي الختفي

فِي قَبُولِ قَوْلِهِ الْمُصْطَفَى ... بِالْحُكْمِ تَقْلِيدًا لَهُ بِلَا خَفَا
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ ... جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

باب الاجتهاد

وَحَدُّهُ اسْتِفْرَاغُ الَّذِي اجْتَهَدْ ... فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِحُكْمٍ مُقْتَصَدْ
وَلْيَنْقَسِمْ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا ... وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يَنْتَفِي الْخَطَا
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ قَدْ أَلْوَحَهْ ... إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعْ
مِنَ النَّصَارَى كُفْرُ ثَالِثِ اثْنَيْنِ ... وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا
أَوْ كَابِرُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ ... كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى ... أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نَصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
لِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي ... فِي ذَاكَ مِنْ تَعْمِيمِ الِاجْتِهَادِ
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ ... أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدَدِ كَاسْمِهِ
فِي عَامِ طَابَ ثُمَّ ظَاهَ ثُمَّ فَا ... ثَانِي رَبِيعٍ شَهْرُ وَضْعِ الْمُصْطَفَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ ... ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعْ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

وافق الفراغ من هذه النسخة يوم الجمعة
في النصف منه على يد العبد الفقير محمد
البواب في جمادى الثاني غفر
الله ولوالديه ولمن
دعا له
آمين